|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017 جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 5** | **الوثيقة C17/48-A** |
|  | **31 مارس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مذكرة من الأمين العام | |
| مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  تتضمن هذه الوثيقة قائمة بمذكرات التفاهم/الاتفاقات التي وقعها الاتحاد منذ دورة المجلس الأخيرة والتي تنطوي على آثار مالية و/أو استراتيجية بالنسبة إلى الاتحاد. واستُنسخت في هذه الوثيقة كل مذكرة من مذكرات التفاهم/الاتفاقات الواردة في القائمة.  **الإجراء المطلوب**  تحال هذه الوثيقة إلى المجلس **للعلم**. |

هولين جاو  
الأمين العام

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الطرف المقابل** | **الموضوع** | **تاريخ التوقيع** | **جهة الاتصال في الاتحاد** |
| الوكالة الألمانية Bundesnetzagentur | اتفاق تعاون بشأن معلومات المراقبة الدولية المتصلة بالمحطات الفضائية | 2016.08.03 | مكتب الاتصالات الراديوية |
| هيئة إدارة الترددات الراديوية  فيتنام | اتفاق تعاون بشأن معلومات المراقبة الدولية المتصلة بالمحطات الفضائية | 2016.11.11 | مكتب الاتصالات الراديوية |
| وزارة الاتصالات والمعلومات  بيلاروس | اتفاق تعاون بشأن معلومات المراقبة الدولية المتصلة بالمحطات الفضائية | 2016.11.16 | مكتب الاتصالات الراديوية |

**الملحقات**: 3

# اتفاق تعاون

**بين**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**و**

**الوكالة الألمانية "Bundesnetzagentur"**

**من أجل**

**مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد، وفي إجراء القياسات للتحقق من مطابقة الخصائص التقنية لأي محطة فضائية تعمل في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض مع الخصائص المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أو مطابقتها، حسب الاقتضاء، مع خطة ما من الخطط**

الاتحاد الدولي للاتصالات (سيشار إليه فيما بعد "بالاتحاد") الذي يقع مقره في ميدان الأمم، جنيف، سويسرا، ويمثله مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

والوكالة الألمانية "Bundesnetzagentur"، Tulpenfeld 4، 53113 بون، ألمانيا ويمثلها رئيسها،

ويشار إليهما معاً فيما بعد باسم "الطرفان"،

مع *التذكير* بأن دستور الاتحاد (الرقم 12) يشترط بوجه خاص أن على الاتحاد أن "ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"؛

ومع *التذكير* بأهداف لوائح الراديو للاتحاد (الرقمان 7.0 و8.0) التي *من بينها* "تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة" و"المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على تسوية هذه الحالات"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 28.15) تشترط بوجه خاص أن تقوم الإدارة باتخاذ إجراء فوري عندما تبلغ بتداخلات ضارة على الترددات المستعملة في الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.0) وضِعت على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الترددات الراديوية وما يرتبط بها من مدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً؛

ومع *التذكير* بأنه "من أجل المساعدة في ضمان الاستعمال الفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمساعدة في سرعة إزالة التداخلات الضارة، تتفق الإدارة على مواصلة تطوير وسائل المراقبة والتعاون بأقصى حد ممكن عملياً في التطوير المستمر لنظام المراقبة الدولية" (الرقم 1.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاص بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات..." (الرقم 1.8 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن مكتب الاتصالات الراديوية "... هو المسؤول وحده عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي..." (الرقم 4.13 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأنه يجب "أن تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، متى طلبت ذلك إدارات أخرى أو بطلب من المكتب" (الرقم 5.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 2.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام بدون ترخيص باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة ليستخدمها الجمهور عامة"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع إذاعة وإفشاء مضمون أي نوع من المعلومات "بنشرها أو أي استخدام آخر لها... يكون قد تم الحصول عليها من اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم 2.17" من لوائح الراديو للاتحاد؛

ومع *الإشارة* إلى رغبة الإدارات المعنية وقدرتها على مساعدة الاتحاد، عبر محطات المراقبة الموجودة داخل أراضيها، من أجل ضمان الامتثال للأحكام المستشهد بها أعلاه؛

*تم الاتفاق على ما يلي:*

# 1 الهدف والنطاق

**1.1** يهدف اتفاق التعاون هذا إلى وضع إطار بشأن المساعدة التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الاتحاد بواسطة محطة المراقبة الراديوية لديها للإرسالات الفضائية ليهايم[[1]](#footnote-1).

**2.1** يشمل اتفاق التعاون هذا ما يلي:

• بروتوكولاً يتناول المساعدة في تسوية حالات التداخلات الضارة بما يؤدي إلى سرعة تسوية هذه التداخلات طبقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو للاتحاد، حسب الحالة. ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 باتفاق التعاون هذا؛

• بروتوكولاً يتناول طلب الاتحاد بتقديم بيانات المراقبة في حالات التداخلات المُبلَّغ عنها التي تنشأ عن مسائل التنسيق (المادة 11، الرقم 41.11 من لوائح الراديو للاتحاد). ويرد هذا البروتوكول في الملحق 2 باتفاق التعاون هذا؛

• أن تُقدم، بطلب من الاتحاد، بيانات المراقبة المتعلقة بالطيف الذي تستعمله السواتل الموجودة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) لضمان مطابقة الاستعمال الفعلي مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد في السجل الأساسي الدولي للترددات أو في الخطط، حسب الاقتضاء، مع التركيز على وضع تخصيصات تردد السواتل GSO في الخدمة وتشغيلها المستمر؛

• قائمة بالعناصر التي يتعين تجميعها من أجل مقارنة الشغل الفعلي للمدار GSO مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد. وترد هذه القائمة في الملحق 2 باتفاق التعاون هذا.

# 2 تعاريف

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) | الاتحاد الدولي للاتصالات ويمثله بعد التوقيع على اتفاق التعاون مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| الإدارة | هيئة أو خدمة حكومية مسؤولة عن مرافق محطات المراقبة |
| المحطة | محطة المراقبة الأرضية الموجودة في ليهايم |
| المشغل | الكيان المسؤول عن قياسات المراقبة |
| الرقم المرجعي | رقم مهمة فريد يُمنح للمحطة القائمة بالمهمة بناءً على طلب من الاتحاد |

# 3 الإجراءات

## 1.3 تقديم الطلبات

1.1.3 يمكن للاتحاد أن يقدم طلبات إلى المحطة عن طريق البريد الإلكتروني، وفقاً للمهام المبينة في الفقرة 1؛

2.1.3 ترسل المحطة على الفور إلى الاتحاد إشعاراً باستلام الطلب عبر البريد الإلكتروني مع بيان الرقم المرجعي للمحطة والموعد المتوقع لبدء المهمة والفترة المتوقعة لإنجازها في حدود القدرات المتاحة؛

3.1.3 بناءً على طلب من الاتحاد، تُقدم المحطة تقديراً بالتكاليف؛

4.1.3 تردّ المحطة على الاتحاد فوراً إذا لم تتوفر القدرات.

## 2.3 تنفيذ الطلبات

1.2.3 عند تنفيذ الطلبات، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالأولوية:

1.1.2.3 تُمنح الطلبات المقدمة من الاتحاد بشأن القياسات لأولوية 1 أو 2 وتعالج الطلبات داخل كل فئة حسب ترتيب الاستلام؛

2.1.2.3 الطلبات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة، بما في ذلك حالات التداخلات التي تشمل خدمات الاستغاثة والسلامة والترددات المستخدمة في سلامة الرحلات الجوية وانتظامها في خدمة الطيران، تُمنح الأولوية 1؛

3.1.2.3 كل الطلبات الأخرى تُمنح الأولوية 2؛

4.1.2.3 يقوم المشغل بتجميع تقرير نهائي ورفعه مباشرةً إلى الاتحاد.

## 3.3 الفوترة

بعد استكمال الطلب، يصدر المشغل فاتورة للاتحاد. وتُحسب الفاتورة على أساس تكاليف الموظفين وتكاليف المعدات وفقاً للملحق 3.

## 4.3 الدفع

1.4.3 إذا لم تكن هناك اعتراضات (بسبب قياسات خاطئة مثلاً) على الفاتورة المذكورة في الفقرة 3.3، يقوم الاتحاد بأسرع ما يمكن وفي غضون 45 يوماً على الأقل بعد استلام الفاتورة بتحويل المبلغ إلى الحساب المحدد في الفاتورة.

2.4.3 يقوم الاتحاد بدفع أي رسوم مصرفية مستحقة الدفع من أجل التحويلات إلى الخارج.

## 5.3 الاتصال

1.5.3 يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال من أجل تنسيق جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعلي لاتفاق التعاون هذا؛

2.5.3 يقيم الاتحاد الاتصال الأولي بالإدارة وبمشغل مرافق المراقبة؛

3.5.3 فيما يتعلق بطلبات المساعدة بشأن حالات التداخلات الضارة، بمجرد إجراء الاتصال الأولي طبقاً للفقرة 2.5.3 أعلاه، يمكن تبادل المعلومات مباشرة بين المحطة والمشغل الساتلي الذي تعاني خدماته من تداخلات ضارة؛

4.5.3 يحتوي الملحق 4 على قائمة بجهات الاتصال.

# 4 أحكام ختامية

## 1.4 تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن اتفاق التعاون هذا أو يتعلق به وبملحقيه يُسوَّى وديِّاً من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو من خلال وسائل أخرى تتفق عليها الأطراف كتابة.

## 2.4 المدة والإنهاء والتعديل

1.2.4 يستمر اتفاق التعاون هذا ويسري لمدة غير محددة. ومع ذلك يمكن إنهاؤه بمبادرة من أي من الطرفين من خلال إعلان كتابي مسبق للطرف الآخر قبل موعد الإنهاء بستة أشهر.

2.2.4 في حالة الإنهاء، يتعين اتخاد ما يلزم من تدابير من الطرفين لضمان عدم تسبب هذا الإنهاء في الإخلال بالمهام الجارية في إطار اتفاق التعاون هذا.

3.2.4 لا يجوز تعديل اتفاق التعاون هذا إلا باتفاق مكتوب متبادل يوقعه الطرفان. ويجب أن يشكل أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون هذا. ويولي كل طرف الرعاية الكاملة والمتأنية لأي مقترح بالتعديل يقدمه الطرف الآخر.

# 5 الدخول حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ لحظة توقيعه من الطرفين.

# 6 الامتيازات والحصانات والتسهيلات

1.6 الاتحاد منظمة حكومية دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهو يتمتع بوضعه هذا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المترتبة على هذه الصفة حسبما تقر به الاتفاقات الدولية المطبقة والقوانين الوطنية ذات الصلة.

2.6 لا يوجد في اتفاق التعاون هذا أو ينتج عنه ما يمكن اعتباره تنازلاً، سواء كان صراحةً أو ضمناً، عن أي من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد.

# 7 الاتفاق ككل: الملحقان

1.7 يمثل اتفاق التعاون هذا مع أي من ملحقيه أو كليهما الاتفاق الوحيد بين الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاتفاق ويجُّبُ كل ما سبق من اتفاقات أو اتصالات أو مفاوضات أو أي ترتيبات أخرى، مكتوبة كانت أم شفوية، بين الأطراف فيما يخص موضوع الاتفاق هذا.

2.7 يُشكل أي من الملحقين أو كليهما المرفقين باتفاق التعاون هذا جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين اتفاق التعاون هذا من جهة وأي من ملحقيه من جهة أخرى، تسري شروط وأحكام اتفاق التعاون هذا.

**وإقراراً بذلك** وقَّع مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد ورئيس الوكالة الألمانية "Bundesnetzagentur" المفوضان حسب الأصول اتفاق التعاون هذا من نسختين وباللغة الإنكليزية. وفي حال توقيع اتفاق التعاون هذا في مواعيد أخرى، فإنه يدخل حيز النفاذ في آخر موعد للتوقيع.

|  |  |
| --- | --- |
| عن الاتحاد الدولي للاتصالات  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | عن الوكالة الألمانية Bundesnetzagentur  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| فرنسوا رانسي مدير مكتب الاتصالات الراديوية  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | يوشن هوفمان رئيس Bundesnetzagentur  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | التاريخ  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| المكان | المكان |

الملحق 1: بروتوكول بشأن التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة (الأولوية 1)

من أجل التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة، تقدم التفصيلات كافة باستعمال المعلومات والإجراءات الواردة في التقرير ITU‑R SM.2181[[2]](#footnote-2)\* بشأن استعمال التذييل 10 للوائح الراديو، بما في ذلك معلومات الموقع الجغرافي.

الملحق 2: بروتوكول لتناول المطابقة مع السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) وحالات التداخلات الضارة التي تنشأ عن مسائل التنسيق (الأولوية 2)

للتحقق، بناءً على طلب من الاتحاد، من المطابقة مع البيانات المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات، فيما يلي مثال لمجموعة البيانات التي يمكن استعمالها كلياً أو جزئياً، حسب الاقتضاء.

طلب مراقبة بشأن ساتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

|  |  |
| --- | --- |
| معلومات عن الساتل | |
| (1 اسم الساتل |  |
| (2 الاسم المخصص من الاتحاد للساتل |  |
| (3 مُعرّف هوية بطاقة التبليغ عن الساتل في الاتحاد (ntc\_id) |  |
| (4 الاسم التجاري (إن وجد) |  |
| (5 الإدارة المبلغة |  |
| (6 الموقع المداري الاسمي |  |
| (7 تفاصيل بشأن منطقة الخدمة |  |
| (8 التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات |  |
| (9 منطقة الخدمة في الوصلة الهابطة ﻟ ... |  |
| (10 معلومات إضافية عن الساتل | قد لا يكون الساتل في الموقع المداري الاسمي بالفعل. فيجوز تشغيله في حدود قيمة تسامح في اتجاه خط الطول تبليغ ±°0,1، كما يمكن لأي إدارة تشغيل الساتل بعيداً عن موقعه المداري الاسمي في حدود ±°0,5 في ظل شروط تشغيلية مؤقتة طبقاً للرقم 10.22 من لوائح الراديو. |

|  |  |
| --- | --- |
| نشاط المراقبة المطلوب | |
| (1 نطاقات التردد التي يتعين مراقبتها | [النطاقات C وKu وKa] |
| (2 جوانب الاهتمام | [الإرسالات الصادرة عن الساتل بأي استقطاب] |
| (3 الوقت المطلوب إجراء المراقبة فيه | [بعد تحديد موقع الساتل والتعرف عليه، تجري عملية المراقبة لتقييم شغل النطاقات المبينة أعلاه. يمكن إعادة الكرة ثانية في اليوم التالي. إذا لم تتم معاينة مرسل مستجيب نشط، حتى إن كان الساتل نشطاً، يُرجى الاتصال بمكتب الاتصالات الراديوية لمزيد من الإرشادات.] |

تقدم النتائج بالنسق التالي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| التاريخ | وقت المراقبة | الموقع المداري المرصود | نطاق/تخصيصات التردد | الاستقطاب (أفقي/رأسي/دائري) |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| إلخ. | إلخ. | إلخ. | إلخ. | إلخ. |

الملحق 3: الرسوم المدفوعة بالساعة فيما يخص تكاليف الموظفين وتكاليف المعدات

بالنسبة إلى القياسات والفواتير، وفقاً للفقرة 3 من اتفاق التعاون، تنطبق الأسعار التالية:

( أ ) تكاليف الموظفين: 105 يورو (لكل ساعة مستهلة)

(ب) تكاليف المعدات: 200 يورو (لكل ساعة مستهلة)

لا تدفع أي ضريبة قيمة مضافة للتكاليف المعلن عنها.

الملحق 4: قائمة جهات الاتصال

1 جهة الاتصال في الاتحاد

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات  مكتب الاتصالات الراديوية  CH-1211 Geneva 20  سويسرا | البريد الإلكتروني:  الهاتف: | [Space.monitoring@itu.int](mailto:Space.monitoring@itu.int) [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int)  +41 22 730 5536 |

2 جهة الاتصال في الوكالة الألمانية "Bundesnetzagentur"

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| Bundesnetzagentur  Referat 511  55122 Mayence  Germany | البريد الإلكتروني:  الهاتف: | 511.Postfach@BNetzA.DE  +49 6131 18 5126 |

3 المحطة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| Bundesnetzagentur  Satellitenmessstelle  64560 Riedstadt-Leeheim  Germany | البريد الإلكتروني:  الهاتف: | space.monitoring@BNetzA.DE  +49 6158 940-0 |

# اتفاق تعاون

**بين**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**و**

**هيئة إدارة الترددات الراديوية**

**من أجل**

**مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد، وفي إجراء القياسات للتحقق من مطابقة الخصائص التقنية لأي محطة فضائية تعمل في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض مع الخصائص المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أو مطابقتها، حسب الاقتضاء، مع خطة ما من الخطط**

الاتحاد الدولي للاتصالات (سيشار إليه فيما بعد "بالاتحاد") الذي يقع مقره في ميدان الأمم، جنيف، سويسرا، ويمثله مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

وهيئة إدارة الترددات الراديوية (ARFM) لدى وزارة المعلومات والاتصالات في فيتنام، التي يوجد مقرها في 115 Tran Duy Hung Street، هانوي، فيتنام، ويمثلها مديرها العام،

ويشار إليهما معاً فيما بعد باسم "الطرفان"،

مع *التذكير* بأن دستور الاتحاد (الرقم 12) يشترط بوجه خاص أن على الاتحاد أن "ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"؛

ومع *التذكير* بأهداف لوائح الراديو للاتحاد (الرقمان 7.0 و8.0) التي *من بينها* "تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة" و"المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على تسوية هذه الحالات"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 28.15) تشترط بوجه خاص أن تقوم الإدارة باتخاذ إجراء فوري عندما تبلغ بتداخلات ضارة على الترددات المستعملة في الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.0) وضِعت على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الترددات الراديوية وما يرتبط بها من مدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً؛

ومع *التذكير* بأنه "من أجل المساعدة في ضمان الاستعمال الفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمساعدة في سرعة إزالة التداخلات الضارة، تتفق الإدارة على مواصلة تطوير وسائل المراقبة والتعاون بأقصى حد ممكن عملياً في التطوير المستمر لنظام المراقبة الدولية" (الرقم 1.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاص بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات..." (الرقم 1.8 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن مكتب الاتصالات الراديوية "... هو المسؤول وحده عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي..." (الرقم 4.13 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأنه يجب "أن تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، متى طلبت ذلك إدارات أخرى أو بطلب من المكتب" (الرقم 5.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 2.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام بدون ترخيص باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة ليستخدمها الجمهور عامة"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع إذاعة وإفشاء مضمون أي نوع من المعلومات "بنشرها أو أي استخدام آخر لها... يكون قد تم الحصول عليها من اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم 2.17" من لوائح الراديو للاتحاد؛

ومع *الإشارة* إلى رغبة الإدارات المعنية وقدرتها على مساعدة الاتحاد، عبر محطات المراقبة الموجودة داخل أراضيها، من أجل ضمان الامتثال للأحكام المستشهد بها أعلاه؛

*تم الاتفاق على ما يلي:*

# 1 تعاريف

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) | الاتحاد الدولي للاتصالات ويمثله بعد التوقيع على اتفاق التعاون مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| الإدارة | هيئة أو خدمة حكومية مسؤولة عن مرافق محطات المراقبة |
| المحطة | محطة المراقبة الأرضية الموجودة في مدينة فييت تري، فيتنام |
| المشغل | الكيان المسؤول عن قياسات المراقبة |
| الرقم المرجعي | رقم مهمة فريد يُمنح للمحطة القائمة بالمهمة بناءً على طلب من الاتحاد |

# 2 الهدف

يهدف اتفاق التعاون هذا إلى وضع إطار بشأن المساعدة التي تقدمها هيئة إدارة الترددات الراديوية إلى الاتحاد بواسطة محطة المراقبة الأرضية لديها للإرسالات الفضائية فييت تري بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- إجراء قياسات من أجل تسوية حالات التداخلات الضار الذي تلتمس إدارة ما مساعدة الاتحاد بشأنها؛

- إجراء قياسات للتحقق من مطابقة الخصائص التقنية لأي محطة فضائية تعمل في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض مع الخصائص المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أو مطابقتها مع خطة تعيين أو تخصيص عالمية أو إقليمية.

# 3 مجال التعاون

اتفق الطرفان على بذل جهود معقولة للتعاون بحسن نية في الأنشطة على النحو المحدد أدناه:

1.3 تقوم هيئة إدارة الترددات الراديوية بما يلي:

( أ ) مساعدة الاتحاد في تسوية حالات التداخلات الضارة بما يؤدي إلى سرعة تسوية هذه التداخلات. ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 باتفاق التعاون هذا؛

(ب) توفير بيانات المراقبة استجابةً لطلب مقدم من الاتحاد في حالات التداخل المبلغ عنها الناشئة عن مسائل التنسيق. ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 باتفاق التعاون هذا؛

(ج) توفير بيانات المراقبة استجابةً لطلب مقدم من الاتحاد بشأن الطيف الذي تستعمله السواتل الموجودة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) لضمان مطابقة الاستعمال الفعلي مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد في السجل الأساسي الدولي للترددات أو في مخطط ما، حسب الاقتضاء، مع التركيز على وضع تخصيصات تردد السواتل GSO في الخدمة وتشغيلها المستمر. ويرد في الملحق 2 باتفاق التعاون هذا قائمة بالعناصر التي يتعين تجميعها من أجل مقارنة الشغل الفعلي للمدار GSO مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد.

2.3 سيقوم الاتحاد بما يلي:

طلب المساعدة في تسوية حالات التداخلات الضارة وتوفير بيانات المراقبة بشأن التداخل الناشئ عن مسائل التنسيق وبشأن مطابقة الاستعمال الفعلي للطيف من جانب السواتل GSO مع المعلومات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وستقدم الطلبات استناداً إلى الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في لوائح الراديو السارية.

# 4 الإجراءات

## 1.4 تقديم الطلبات

1.1.4 يمكن للاتحاد أن يقدم طلبات إلى المحطة عن طريق البريد الإلكتروني، وفقاً للمهام المبينة في الفقرتين 2 و3، مع إرسال نسخة إلى الإدارة المعنية؛

2.1.4 ترسل المحطة على الفور إلى الاتحاد إشعاراً باستلام الطلب عبر البريد الإلكتروني مع بيان الرقم المرجعي للمحطة (المحطات) والموعد المتوقع لبدء المهمة والفترة المتوقعة لإنجازها في حدود القدرات المتاحة؛

3.1.4 بناءً على طلب من الاتحاد، تُقدم المحطة تقديراً بالتكاليف؛

4.1.4 تردّ المحطة على الاتحاد فوراً إذا لم تتوفر القدرات.

## 2.4 تنفيذ الطلبات

1.2.4 عند تنفيذ الطلبات، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالأولوية:

1.1.2.4 تُمنح الطلبات المقدمة من الاتحاد بشأن القياسات لأولوية 1 أو 2 وتعالج الطلبات داخل كل فئة حسب ترتيب الاستلام؛

2.1.2.4 الطلبات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة، بما في ذلك حالات التداخلات التي تشمل خدمات الاستغاثة والسلامة والترددات المستخدمة في سلامة الرحلات الجوية وانتظامها في خدمة الطيران، تُمنح الأولوية 1؛

3.1.2.4 كل الطلبات الأخرى تُمنح الأولوية 2؛

4.1.2.4 يقوم المشغل بتجميع تقرير نهائي ورفعه مباشرةً إلى الاتحاد.

## 3.4 جهة الاتصال

1.3.4 يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال من أجل تنسيق جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعلي لاتفاق التعاون هذا؛

2.3.4 الاتصال الأولي بالإدارة وبمشغل مرافق المراقبة يتم بواسطة الاتحاد؛

3.3.4 فيما يتعلق بطلبات المساعدة بشأن حالات التداخلات الضارة، بمجرد إجراء الاتصال الأولي طبقاً للفقرة 2.3.4 أعلاه، ورهناً بترخيص مسبق من الإدارة المسؤولة عن المحطة، يمكن تبادل المعلومات مباشرةً من المحطة والمشغل الساتلي الذي تعاني خدماته من تداخلات ضارة.

# 5 أحكام ختامية

## 1.5 تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن اتفاق التعاون هذا أو يتعلق به وبملحقيه يُسوَّى وديِّاً من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو من خلال وسائل أخرى تتفق عليها الأطراف كتابة.

## 2.5 المدة والإنهاء والتعديل

1.2.5 يستمر اتفاق التعاون هذا ويسري لمدة غير محددة. ومع ذلك يمكن إنهاؤه بمبادرة من أي من الطرفين من خلال إعلان كتابي مسبق للطرف الآخر قبل موعد الإنهاء بستة أشهر.

2.2.5 في حالة الإنهاء، يتعين اتخاد ما يلزم من تدابير من الطرفين لضمان عدم تسبب هذا الإنهاء في الإخلال بالمهام الجارية في إطار اتفاق التعاون هذا.

3.2.5 لا يجوز تعديل اتفاق التعاون هذا إلا باتفاق مكتوب متبادل يوقعه الطرفان. ويجب أن يشكل أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون هذا. ويولي كل طرف الرعاية الكاملة والمتأنية لأي مقترح بالتعديل يقدمه الطرف الآخر.

# 6 الدخول حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ لحظة توقيعه من الطرفين.

# 7 الامتيازات والحصانات والتسهيلات

1.7 الاتحاد منظمة حكومية دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهو يتمتع بوضعه هذا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المترتبة على هذه الصفة حسبما تقر به الاتفاقات الدولية المطبقة والقوانين الوطنية ذات الصلة.

2.7 لا يوجد في اتفاق التعاون هذا أو ينتج عنه ما يمكن اعتباره تنازلاً، سواء كان صراحة أو ضمناً، عن أي من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد.

# 8 الاتفاق ككل

1.8 يمثل اتفاق التعاون هذا مع أي من ملحقيه أو كليهما الاتفاق الوحيد بين الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاتفاق ويجُّبُ كل ما سبق من اتفاقات أو اتصالات أو مفاوضات أو أي ترتيبات أخرى، مكتوبة كانت أم شفوية، بين الأطراف فيما يخص موضوع الاتفاق هذا.

2.8 يُشكل أي من الملحقين أو كليهما المرفقين باتفاق التعاون هذا جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين اتفاق التعاون هذا من جهة وأي من ملحقيه من جهة أخرى، تسري شروط وأحكام اتفاق التعاون هذا.

**وإقراراً بذلك** وقَّع مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد والمدير العام لهيئة إدارة الترددات الراديوية لدى وزارة المعلومات والاتصالات في فيتنام، المفوضان حسب الأصول اتفاق التعاون هذا من نسختين وباللغة الإنكليزية. وفي حال توقيع اتفاق التعاون هذا في مواعيد أخرى، فإنه يدخل حيز النفاذ في آخر موعد للتوقيع.

|  |  |
| --- | --- |
| عن الاتحاد الدولي للاتصالات  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | عن هيئة إدارة الترددات الراديوية - فيتنام  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| فرنسوا رانسي مدير مكتب الاتصالات الراديوية  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | دوان كوان هوان  المدير العام لهيئة إدارة الترددات الراديوية  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | التاريخ  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| المكان | المكان |

الملحق 1: بروتوكول بشأن التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة (الأولوية 1)

من أجل التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة، تقدم كافة التفصيلات باستعمال المعلومات والإجراءات الواردة في التقرير ITU‑R SM.2181[[3]](#footnote-3)\* بشأن استعمال التذييل 10 من لوائح الراديو، بما في ذلك معلومات الموقع.

الملحق 2: بروتوكول لتناول المطابقة مع السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) وحالات التداخلات الضارة التي تنشأ عن مسائل التنسيق (الأولوية 2)

للتحقق، بناءً على طلب من الاتحاد، من المطابقة مع البيانات المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات، فيما يلي مثال لمجموعة البيانات التي يمكن استعمالها كلياً أو جزئياً، حسب الاقتضاء.

طلب مراقبة بشأن ساتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

|  |  |
| --- | --- |
| معلومات عن الساتل | |
| 1 اسم الساتل |  |
| 2 الاسم المخصص من الاتحاد للساتل |  |
| 3 مُعرّف هوية بطاقة التبليغ عن الساتل في الاتحاد (ntc\_id) |  |
| 4 الاسم التجاري (إن وجد) |  |
| 5 الإدارة المبلغة |  |
| 6 الموقع المداري الاسمي |  |
| 7 تفاصيل بشأن منطقة الخدمة |  |
| 8 التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات |  |
| 9 منطقة الخدمة في الوصلة الهابطة ﻟ ... |  |
| 10 معلومات إضافية عن الساتل | قد لا يكون الساتل في الموقع المداري الاسمي بالفعل. فيجوز تشغيله في حدود قيمة تسامح في اتجاه خط الطول تبليغ ±°0,1، كما يمكن لأي إدارة تشغيل الساتل بعيداً عن موقعه المداري الاسمي في حدود ±°0,5 في ظل شروط تشغيلية مؤقتة طبقاً للرقم 10.22 من لوائح الراديو. |

|  |  |
| --- | --- |
| نشاط المراقبة المطلوب | |
| 1 نطاقات التردد التي يتعين مراقبتها | النطاقان C وKu |
| 2 جوانب الاهتمام | الإرسالات الصادرة عن الساتل بأي استقطاب |
| 3 الوقت المطلوب إجراء المراقبة فيه | بعد تحديد موقع الساتل والتعرف عليه، تجري عملية المراقبة لتقييم شغل النطاقات المبينة أعلاه. يمكن إعادة الكرة ثانية في اليوم التالي. إذا لم تتم معاينة مرسل مستجيب نشط، حتى إن كان الساتل نشطاً، يُرجى الاتصال بمكتب الاتصالات الراديوية لمزيد من الإرشادات. |

تقدم النتائج بالنسق التالي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| التاريخ | وقت المراقبة | الموقع المداري المرصود | نطاق/تخصيصات التردد | الاستقطاب (أفقي/رأسي/دائري) |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| إلخ. | إلخ. | إلخ. | إلخ. | إلخ. |

# اتفاق تعاون

**بين**

**وزارة الاتصالات والمعلومات لجمهورية بيلاروس**

**و**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**من أجل**

**مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد**

وزارة الاتصالات والمعلومات لجمهورية بيلاروس، ويمثلها الوزير

و

الاتحاد الدولي للاتصالات (سيشار إليه فيما بعد "بالاتحاد") الذي يقع مقره في ميدان الأمم، جنيف، سويسرا، ويمثله الأمين العام؛

ويشار إليهما معاً فيما بعد باسم "الطرفان"،

مع *التذكير* بأن دستور الاتحاد (الرقم 12) يشترط بوجه خاص أن على الاتحاد أن "ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"؛

ومع *التذكير* بأهداف لوائح الراديو للاتحاد (الرقمان 7.0 و8.0) التي *من بينها* "تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة" و"المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على تسوية هذه الحالات"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 28.15) تشترط بوجه خاص أن تقوم الإدارة باتخاذ إجراء فوري عندما تبلغ بتداخلات ضارة على الترددات المستعملة في الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.0) وضِعت على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الترددات الراديوية وما يرتبط بها من مدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً؛

ومع *التذكير* بأنه "من أجل المساعدة في ضمان الاستعمال الفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمساعدة في سرعة إزالة التداخلات الضارة، تتفق الإدارة على مواصلة تطوير وسائل المراقبة والتعاون بأقصى حد ممكن عملياً في التطوير المستمر لنظام المراقبة الدولية" (الرقم 1.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاص بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات..." (الرقم 1.8 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن مكتب الاتصالات الراديوية "... هو المسؤول وحده عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي..." (الرقم 4.13 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأنه يجب "أن تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، متى طلبت ذلك إدارات أخرى أو بطلب من المكتب" (الرقم 5.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 2.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام بدون ترخيص باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة ليستخدمها الجمهور عامة"؛

ومع *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع إذاعة وإفشاء مضمون أي نوع من المعلومات "بنشرها أو أي استخدام آخر لها... يكون قد تم الحصول عليها من اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم 2.17" من لوائح الراديو للاتحاد؛

ومع *الإشارة* إلى رغبة الإدارات المعنية وقدرتها على مساعدة الاتحاد، عبر محطات المراقبة الموجودة داخل أراضيها، من أجل ضمان الامتثال للأحكام المستشهد بها أعلاه؛

*تم الاتفاق على ما يلي:*

# 1 الهدف والنطاق

**1.1** يهدف اتفاق التعاون هذا إلى وضع إطار بشأن المساعدة التي تقدمها جمهورية بيلاروس إلى الاتحاد بواسطة محطة المراقبة الأرضية لديها للإرسالات الفضائية STANKOVO.

**2.1** يشمل اتفاق التعاون هذا ما يلي:

• بروتوكولاً يتناول المساعدة في تسوية حالات التداخلات الضارة بما يؤدي إلى سرعة تسوية هذه التداخلات طبقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو للاتحاد، حسب الحالة. ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 باتفاق التعاون هذا؛

• بروتوكولاً يتناول طلب الاتحاد بتقديم بيانات المراقبة في حالات التداخلات المُبلَّغ عنها التي تنشأ عن مسائل التنسيق (المادة 11، الرقم 41.11 من لوائح الراديو للاتحاد). ويرد هذا البروتوكول في الملحق 2 باتفاق التعاون هذا؛

• أن تُقدم، بطلب من الاتحاد، بيانات المراقبة المتعلقة بالطيف الذي تستعمله السواتل الموجودة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) لضمان مطابقة الاستعمال الفعلي مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد في السجل الأساسي الدولي للترددات أو في مخطط ما، حسب الاقتضاء، مع التركيز على وضع تخصيصات تردد السواتل GSO في الخدمة وتشغيلها المستمر؛

• قائمة بالعناصر التي يتعين تجميعها من أجل مقارنة الشغل الفعلي للمدار GSO مع البيانات المسجلة من جانب الاتحاد. وترد هذه القائمة في الملحق 2 باتفاق التعاون هذا.

# 2 تعاريف

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) | الاتحاد الدولي للاتصالات ويمثله بعد التوقيع على اتفاق التعاون مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| الإدارة | وزارة الاتصالات والمعلومات لجمهورية بيلاروس، هيئة حكومية تمثل جمهورية بيلاروس في الاتحاد |
| المحطة | محطة المراقبة الأرضية الموجودة في ستانكوفو، مقاطعة دزيرزينسك، منطقة مينسك، جمهورية بيلاروس |
| المشغل | Belintersat، الكيان المسؤول عن عمل المحطة |
| الرقم المرجعي | رقم مهمة فريد يُمنح للمحطة القائمة بالمهمة بناءً على طلب من الاتحاد |

# 3 الإجراءات

## 1.3 تقديم الطلبات

1.1.3 يمكن للاتحاد أن يقدم طلبات إلى المحطة عن طريق البريد الإلكتروني، وفقاً للمهام المبينة في الفقرة 1، مع إرسال نسخة من الطلب إلى الإدارة؛

2.1.3 يرسل المشغل إلى الاتحاد تأكيداً باستلام الطلب عبر البريد الإلكتروني مع بيان الرقم المرجعي للمحطة والموعد المتوقع لبدء المهمة والفترة المتوقعة لإنجازها؛

3.1.3 يقدم المشغل تقديراً بتكاليف الطلبات المقدمة من الاتحاد.

## 2.3 تنفيذ الطلبات

1.2.3 عند تنفيذ الطلبات، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالأولوية:

1.1.2.3 تُمنح الطلبات المقدمة من الاتحاد بشأن القياسات لأولوية 1 أو 2 وتعالج الطلبات داخل كل فئة حسب ترتيب الاستلام؛

2.1.2.3 الطلبات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة، بما في ذلك حالات التداخلات التي تشمل خدمات الاستغاثة والسلامة والترددات المستخدمة في سلامة الرحلات الجوية وانتظامها في خدمة الطيران، تُمنح الأولوية 1؛

3.1.2.3 كل الطلبات الأخرى تُمنح الأولوية 2؛

4.1.2.3 يقوم المشغل بتجميع تقرير نهائي ورفعه مباشرةً إلى الاتحاد.

## 3.3 جهة الاتصال

1.3.3 يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال من أجل تنسيق كافة الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعلي لاتفاق التعاون هذا؛

2.3.3 يقيم الاتحاد الاتصال الأولي بالإدارة وبالمشغل؛

3.3.3 فيما يتعلق بطلبات المساعدة بشأن حالات التداخلات الضارة، بعد الاتصال الأولي طبقاً للفقرة 2.3.3، ورهناً بترخيص مسبق من الإدارة، يمكن تبادل مزيد من المعلومات مباشرة بين المشغل والمشغل الساتلي الذي تعاني خدماته من تداخلات ضارة.

# 4 أحكام ختامية

## 1.4 تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن اتفاق التعاون هذا أو يتعلق به وبملحقيه يُسوَّى وديِّاً من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو من خلال وسائل أخرى تتفق عليها الأطراف كتابة.

## 2.4 المدة والإنهاء والتعديل

1.2.4 يستمر اتفاق التعاون هذا ويسري لمدة غير محددة. ومع ذلك يمكن إنهاؤه بمبادرة من أي من الطرفين من خلال إعلان كتابي مسبق للطرف الآخر قبل موعد الإنهاء بستة أشهر.

2.2.4 في حالة الإنهاء، يتعين اتخاد ما يلزم من تدابير من الطرفين لضمان عدم تسبب هذا الإنهاء في الإخلال بالمهام الجارية في إطار اتفاق التعاون هذا.

3.2.4 لا يجوز تعديل اتفاق التعاون هذا إلا باتفاق مكتوب متبادل يوقعه الطرفان. ويجب أن يشكل أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون هذا. ويولي كل طرف الرعاية الكاملة والمتأنية لأي مقترح بالتعديل يقدمه الطرف الآخر.

# 5 الدخول حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ لحظة توقيعه من الطرفين.

# 6 الامتيازات والحصانات والتسهيلات

1.6 الاتحاد منظمة حكومية دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهو يتمتع بوضعه هذا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المترتبة على هذه الصفة حسبما تقر به الاتفاقات الدولية المطبقة والقوانين الوطنية ذات الصلة.

2.6 لا يوجد في اتفاق التعاون هذا أو ينتج عنه ما يمكن اعتباره تنازلاً، سواء كان صراحةً أو ضمناً، عن أي من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد.

# 7 الاتفاق ككل: الملحقان

1.7 يمثل اتفاق التعاون هذا مع أي من ملحقيه أو كليهما الاتفاق الوحيد بين الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاتفاق ويجُّبُ كل ما سبق من اتفاقات أو اتصالات أو مفاوضات أو أي ترتيبات أخرى، مكتوبة كانت أم شفوية، بين الأطراف فيما يخص موضوع الاتفاق هذا.

2.7 يُشكل أي من الملحقين أو كليهما المرفقين باتفاق التعاون هذا جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين اتفاق التعاون هذا من جهة وأي من ملحقيه من جهة أخرى، تسري شروط وأحكام اتفاق التعاون هذا.

**وإقراراً بذلك** وقَّع وزير الاتصالات والمعلومات لجمهورية بيلاروس والأمين العام للاتحاد، المفوضان حسب الأصول اتفاق التعاون هذا من أربع (4) نسخ أصلية ونسختين (2) باللغة الإنكليزية ونسختين (2) باللغة الروسية مع تساوي النصين في الحُجية. وفي حال توقيع اتفاق التعاون هذا في مواعيد أخرى، فإنه يدخل حيز النفاذ في آخر موعد للتوقيع.

|  |  |
| --- | --- |
| عن وزارة الاتصالات والمعلومات لجمهورية بيلاروس  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | عن الاتحاد الدولي للاتصالات  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| سيرجي بوبكوف الوزير  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | هولين جاو الأمين العام  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | التاريخ  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| المكان | المكان |

الملحق 1: بروتوكول بشأن التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة (الأولوية 1)

من أجل التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة، تقدم التفصيلات كافة باستعمال المعلومات والإجراءات الواردة في التقرير ITU‑R SM.2181[[4]](#footnote-4)\* بشأن استعمال التذييل 10 من لوائح الراديو، بما في ذلك معلومات الموقع.

الملحق 2: بروتوكول يتعلق بالمطابقة مع السجل الأساسي الدولي للترددات ويتناول حالات التداخلات الضارة التي تنشأ عن مسائل التنسيق بين إدارتين (الأولوية 2)

التحقق، بناءً على طلب من الاتحاد، من الاستعمال الفعلي لنطاقات التردد للسواتل المعنية بمسائل التداخل أثناء إجراء التنسيق.

طلب مراقبة السواتل GSO المعنية في إجراء التنسيق

|  |  |
| --- | --- |
| معلومات عن الساتل | |
| (1 اسم الساتل |  |
| (2 الاسم المخصص من الاتحاد للساتل |  |
| (3 مُعرّف هوية بطاقة التبليغ عن الساتل في الاتحاد (ntc\_id) |  |
| (4 الاسم التجاري (إن وجد) |  |
| (5 الإدارة المبلغة |  |
| (6 الموقع المداري الاسمي |  |
| (7 تفاصيل بشأن منطقة الخدمة |  |
| (8 التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات |  |
| (9 منطقة الخدمة في الوصلة الهابطة ﻟ ... |  |
| (10 معلومات إضافية عن الساتل | قد لا يكون الساتل في الموقع المداري الاسمي بالفعل. فيجوز تشغيله في حدود قيمة تسامح في اتجاه خط الطول تبليغ ±°0,1، كما يمكن لأي إدارة تشغيل الساتل بعيداً عن موقعه المداري الاسمي في حدود ±°0,5 في ظل شروط تشغيلية مؤقتة طبقاً للرقم 10.22 من لوائح الراديو. |

|  |  |
| --- | --- |
| نشاط المراقبة المطلوب | |
| (1 نطاقات التردد التي يتعين مراقبتها | النطاقات C وKu وKa |
| (2 جوانب الاهتمام | الإرسالات الصادرة عن الساتل بأي استقطاب |
| (3 الوقت المطلوب إجراء المراقبة فيه | بعد تحديد موقع الساتل والتعرف عليه، تجري عملية المراقبة لتقييم شغل النطاقات المبينة أعلاه. يمكن إعادة الكرة ثانية في اليوم التالي. إذا لم تتم معاينة مرسل مستجيب نشط، حتى إن كان الساتل نشطاً، يُرجى الاتصال بمكتب الاتصالات الراديوية لمزيد من الإرشادات. |

تقدم النتائج بالنسق التالي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| التاريخ | وقت المراقبة | الموقع المداري المرصود | نطاق/تخصيصات التردد | الاستقطاب (أفقي/رأسي/دائري) |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| إلخ. | إلخ. | إلخ. | إلخ. | إلخ. |

بغية التبليغ عن التداخلات الناشئة عن مسائل التنسيق، يُتبع الإجراء نفسه الوارد في الملحق 1.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. محطات مراقبة الإرسالات التي تقوم بتشغيلها إدارة ما أو أي مؤسسة عامة أو خاصة بموجب ترخيص من الإدارة المعنية أو خدمة مراقبة مشتركة يقوم بإنشائها بَلَدان أو أكثر أو أي منظمة دولية (الرقم 2.16 من لوائح الراديو للاتحاد). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* التقرير ITU‑R SM.2181 متاح على الخط في العنوان: <http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2181>. [↑](#footnote-ref-2)
3. \* التقرير ITU‑R SM.2181 متاح على الخط على العنوان: <http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2181>. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* التقرير ITU‑R SM.2181 متاح على الخط على العنوان: <http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2181>. [↑](#footnote-ref-4)